

كو٧ ماري عبراق
داد كاي بالآي ئينتيجادي

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٦٤ / اتحادية / ٢٠٢١

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠٢١/٧/١١ برئاسة القاضي السيد جاسم محمد عبود وعضوية القضاة السادة سمير عباس محمد وغالب عامر شنين وحيدر جابر عبد وحيدر علي نوري وخلف احمد رجب وأيوب عباس صالح وعبد الرحمن سليمان علي وديار محمد علي المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي:

الطاعن بعدم الدستورية - القاضي عادل خلف جاسم/ قاضي محكمة بداءة الناصرية/
رئاسة محكمة استئناف ذي قار الاتحادية .

النص المطعون بعدم دستوريته: المادة (١٦ / ج) من قانون بيع وإيجار اموال الدولة رقم
(٢١) لسنة ٢٠١٣ .

اولاً - خلاصة الطعن:

طلب قاضي محكمة بداءة الناصرية في رئاسة محكمة استئناف ذي قار الاتحادية وبمناسبة نظره للدعوى البدائية المقامة أمام محكمة بداءة الناصرية بالعدد (٣١ / ب/ ٢٠٢٠) الخاصة بالمدعين كل من (عقيل عبد الوهاب سكر وحازم وهاب عبد الحسين) على المدعى عليه (مدير بلدية الناصرية اضافة لوظيفته) للمطالبة بقيمة المشيدات المحدثة على العقار تسلسل

الرئيس
جاسم محمد عبود




كو٧ مارى عيراق
داد كاي بالآي ئيئتيجادي

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا
العدد: ٦٤ / اتحادية / ٢٠٢١

(٨٩ / ٥٣٥) مقاطعة السويج المملوك للمدعى عليه اضافة لوظيفته، وفقاً للتفصيل المشار إليه فيها بعد أن تم الحكم بفسخ عقد المساطحة المبرم بين الطرفين، يجد أن المادة (١٦ / ج) من قانون بيع وايجار اموال الدولة رقم (٢١) لسنة ٢٠١٣ المعدل لها حضور في حسم الدعوى، إذ نصت على انه (ج- يلتزم المساطح بإقامة المشيدات خلال المدة المحددة في عقد المساطحة والمقترنة بموافقة الوزير المختص او رئيس الجهة غير المرتبطة بوزارة مع تقديم مبلغ الضمان ويعتبر عقد المساطحة لاغياً ويؤول ما هو قائم من مشيدات الى الجهة المالكة دون مقابل) وطلب الحكم بعدم دستوريته في جزء منها وبقدر تعلق الأمر بعبارة (.... ويؤول ما هو قائم من مشيدات الى الجهة المالكة دون مقابل)، وذلك للأسباب التالية:

١ . مخالفة النص المطعون به لأحكام المادة (٢٣ / اولاً) من الدستور التي نصت على أنه (الملكية الخاصة مصونة ويحق للمالك الانتفاع بها واستغلالها والتصرف بها في حدود القانون)، ذلك أن الملكية الخاصة تتصل بنشاط الفرد وعمله وما ينتج عن هذا النشاط من اموال منقولة او غير منقولة وكذلك حق الفرد في المطالبة بالتعويض عن الضرر المادي والمعنوي الذي لحق به وأن النص المطعون فيه قد نال من الحماية التي كفلها الدستور للملكية الخاصة لضمان صونها من العدوان عليها بموجب نص المادة (٢٣ / اولاً) اعلاه من الدستور وأن الحماية التي أظل بها الدستور الملكية الخاصة تمتد الى الاموال جميعاً دون تمييز بينها باعتبار أن المال هو الحق ذو القيمة المادية سواء اكان هذا الحق شخصياً ام عينياً ام كان من حقوق الملكية الادبية او الفنية او الصناعية ولما كان ذلك وكان الحق في المطالبة بالتعويض عما احدثه من أبنية ومنشآت بموجب العقد ينهض التزاماً على الجهة التي تعاقد معها لأن القول بخلاف ذلك يشكل اثراء منها على حسابها دون سبب مشروع وأن

الرئيس
باسم محمد عبود



كوٲ ماري عيراق
داد كاي بالآي ئيتتجابدي


جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا
العدد: ٦٤/اتحادية/ ٢٠٢١

ذلك الحق يمثل عنصراً ايجابياً من عناصر ذمة المدعي تحدد قيمته وفقاً لأحكام القانون والقواعد العامة فإن النص المطعون به وقد ترتب عليه اهداراً لذلك الحق رغم توافر شروط استحقاقه وأنه يشكل عدواناً على حق الملكية المصونة دستورياً.

٢. مخالفة النص المطعون فيه لأحكام المادة (٢٣/ ثانياً) من الدستور التي تنص (لا يجوز نزع الملكية إلا لأغراض المنفعة العامة مقابل تعويض عادل وينظم ذلك بقانون) ، وكما سلف اعلاه بأن الملكية الخاصة تشمل جميع الاموال دون تمييز بينها شخصية ام عينية وحيث أن المشرع الدستوري منع مصادرتها او انتزاعها من صاحبها إلا لأغراض المنفعة العامة وأن يكون ذلك مقابل تعويض عادل والقول بخلاف ذلك يعني مصادرة الحق خلافاً لأحكام الدستور وإهداراً للملكية الخاصة المصونة، وحيث أن النص المطعون فيه نص على ايلولة تلك المشيدات والابنية من دون بدل فهذا يعني أنه أجاز مصادرتها وأن ذلك يخالف طبيعة العقود المدنية ويمثل نزاعاً للملكية الخاصة من دون تعويض.

٣. مخالفة النص المطعون فيه لأحكام المادة (٤٦/ من الدستور) والتي نصها (لا يكون تقييد ممارسة أي من الحقوق والحريات الواردة في هذا الدستور او تحديدها إلا بقانون او بناء عليه على أن لا يمس ذلك التحديد والتقييد جوهر الحق او الحرية) وحيث أن الحق في الملكية الخاصة احدى الحقوق التي أقرها الدستور وحرص على توفير الحماية لها فإن أي تقييد او مساساً بها لكي يكون مشروع وجائز دستورياً يقوم على ركنين الاول أن يكون بقانون او بناء على قانون والركن الثاني أن لا يمس ذلك التقييد الوارد في القانون او بناءً عليه جوهر الحق المنصوص عليه دستورياً فإذا تخلف احد الركنين كان ذلك التقييد مخالفاً للدستور ولما كان النص المطعون فيه قد انتهك حرمة الملكية الخاصة وأصاب ذاتية الحق وأزاله وانتزعه من يد صاحبه من دون عوض فإنه يمثل عدواناً على ذلك الحق وحيث

الرتيبين
جاسم محمد عبود



كوٲ ماري عيراق
داد كاي بالآي ئيتتيجادي

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٦٤ / اتحادية / ٢٠٢١


أن مجرد المساس بأصل الحق يمثل مخالفة للدستور فمن باب أولى ان المساس بأصل الحق يمثل تعارضاً وأحكام الدستور.

٤. مخالفة النص المطعون فيه لأحكام المادة (١٩ / ثالثاً) من الدستور التي نصت على (التقاضي حق مصون ومكفول للجميع) إذ من اهم قواعد التقاضي تماثل المراكز القانونية للخصوم والمساواة أمام القانون وحيث أن المدعي عليه - بلدية الناصرية - سبق لها أن تعاقدت مع المدعي وفقاً لقواعد القانون الخاص مما يعني انها في مراكز قانونية متماثلة وتسري بحقهم شروط العقد والنصوص القانونية التي تحسم التعاقد فمتى ورد نص من شأنه الاخلال بالمراكز القانونية للخصوم دون مبرر فإن ذلك النص يشكل اخلالاً بحق التقاضي، ولذا وعملاً بأحكام المادة (٣) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٠٥ فإن هذه المحكمة تطلب من المحكمة الاتحادية العليا النظر في مدى شرعية نص المادة (١٦ / ج) من قانون بيع وايجار اموال الدولة رقم (٢١) لسنة ٢٠١٣، وذلك بقدر تعلق الامر بعبارة (ويؤول ما هو قائم من مشيدات الى الجهة المالكة دون مقابل)، للأسباب المشار اليها آنفاً).

ثانياً - القرار:

لدى التدقيق والمداولة من قبل المحكمة الاتحادية العليا، اتضح أن الطعن بعدم الدستورية ينصب على أحكام المادة (١٦/ج) من قانون بيع وايجار اموال الدولة رقم (٢١) لسنة ٢٠١٣ المعدل التي نصت على أنه (للوزير المختص او رئيس الجهة غير المرتبطة بوزارة او من يخوله أي منهما صلاحية الإعلان على إنشاء حقوقي المساطحة على

الرئيس
جاسم محمد عبود



كوٲ ماري عيراق
داد كاي بالآي ئيتتيجادي


جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٦٤ / اتحادية / ٢٠٢١

الأموال غير المنقولة لأغراض الأنشطة التجارية والصناعية والاستثمارية بطريق الزيادة العننية بالإجراءات نفسها المنصوص عليها في المادة (١٢) من هذا القانون وعلى الوجه الآتي (ج) - يلتزم المساطح بإقامة المشيدات خلال المدة المحددة في عقد المساطحة والمقرنة بموافقة الوزير المختص أو رئيس الجهة غير المرتبطة بوزارة مع تقديم مبلغ ضمان للتشييد يعادل بدل المساطحة لتلك المدة وفي حالة عدم التشييد خلالها يصادر مبلغ الضمانة ويعتبر عقد المساطحة لاغياً ويؤول ما هو قائم من مشيدات الى الجهة المالكة دون مقابل)، وبالتحديد الطعن بعدم دستورية الشق الاخير منها المتضمن (ويؤول ما هو قائم من مشيدات الى الجهة المالكة دون مقابل)، وتجد هذه المحكمة عند تكييف العلاقة التي تربط الطرفين (المتداعيين) في الدعوى المقامة امام محكمة بداءة الناصرية بالعدد (٣١ / ب / ٢٠٢٠)، التي ما تزال قيد المرافعة، كنتيجة لصدور قرار محكمة استئناف ذي قار الاتحادية بصفتها الاصلية بالعدد (٤٥١ / ٤٥٢ / ٤٥٣ / س / ٢٠١٧) في ٢٠ / ٣ / ٢٠١٨، المتضمن فسخ عقد المساطحة المبرم بين الطرفين والحكم بالتعويض لعدم التزام المدعى عليهما (المدعين بالدعوى بالعدد (٣١ / ب / ٢٠٢٠)) بتنفيذ التزاماتهما المشار اليه بالعقد وفقاً للتفصيل المذكور في القرار، الذي حاز درجة البتات لتصديقه تمييزاً ولرد طلب التصحيح، استناداً لما هو ثابت في اضاير الدعوى المرفقة، على أنها علاقة تخضع لأحكام قانون بيع وايجار اموال الدولة آنف الذكر استناداً لعقد المساطحة المبرم بين الطرفين وذلك للأسباب التالية:

اولاً: إن عقد المساطحة واستناداً لأحكام المادة (١/١٢٦٦) مدني هو) حق عيني يخول صاحبه أن يقيم بناء أو منشآت أخرى غير الغراس على أرض الغير بمقتضى اتفاق بينه


الرجس
جاسم محمد عيود




كوٲمارى عىراق
داد كاى بالآى ئىتتىحادى

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا
العدد: ٦٤ / اتحادية / ٢٠٢١

وبىن صاحب الارض وىحدد هذا الاتفاق حقوق المساطح والتزاماته) لذا فأن الحق العىنى الذى ىنشأ بموجب عقد المساطحة ىكون مصدره هو الاتفاق بىن المساطح وصاحب الارض وبموجب هذا الاتفاق تُحدد حقوق المساطح والتزاماته ولا ىكون للمساطح حق قبل ذلك العقد كما أن ذلك الحق لا ىنشأ بمجرد ابرام العقد بل ىنشأ بعد تنفيذ المساطح لما أشتمل عىه عقد المساطحة لأن ذلك العقد هو الذى ىحدد حقوق المساطح والتزاماته ولا ىمكن للمتعاقد أن ىطالب بالحقوق الناشئة عن العقد دون أن ىنفذ التزاماته إذ أن حقوق العقد تنشأ بعد تنفيذ المتعاقد لالتزاماته بموجب العقد وهذا عىنى عدم وجود حق عىنى قبل ابرام العقد وعدم وجود ملكية خاصة للمساطحة قبل تنفيذ العقد بصورة كاملة طبقاً لما أشتمل عىه وأن ذلك ىستند الى أحكام المادة (١/١٢٦٩) من القانون المدنى والتي نصت على انه (ىملك المساطح ملكاً خاصاً ما أحدث على الارض من بناء او منشآت اخرى وله أن ىتصرف فىه مقترناً بحق المساطحة بالبع و التصرف وغيرها من عقود التملىك فى دائرة التسجيل العقارى وذلك دون اخلال بحق صاحب الارض وبالغرض الذى اعد له البناء او المنشآت كل هذا ما لم ىوجد اتفاق ىخالفه) اى ان ملكية المساطح لما احدثه من بناء او منشآت اخرى والتصرف فىه. ىجب ان ىقترن بحق المساطحة لان العقد هو الذى رتب ذلك كما ان تنفيذ العقد وبموجب المادة (١/١٥٠) مدنى ىجب ان ىكون طبقاً لما تشتمل عىه وبطريقة تتفق مع ما ىوجبه حسن النية ووفقاً للفقرة (٢) من ذات المادة فان تنفيذ العقد لا ىقتصر على الزام المتعاقد بما ورد فىه ولكن ىتناول اىضاً ما هو من مستلزماته ووفقاً للقانون والعرف والعدالة



الرئىس
جاسم محمد عبود




كوٲمارى عىراق
داد كاى بالآى ئىتتىجادى

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا
العدد: ٦٤/اتحادية/ ٢٠٢١

بحسب طبيعة الالتزام. هذا من جانب ومن جانب آخر فإن ما جاء بالمادة (١٦/ج) من قانون بيع وايجار اموال الدولة رقم (٢١) لسنة ٢٠١٣ المعدل والتي نصت على أنه (يلتزم المساطح بإقامة المشيدات خلال المدة المحددة في عقد المساطحة والمقترنة بموافقة الوزير المختص او رئيس الجهة غير المرتبطة بوزارة مع تقديم مبلغ ضمان للتشييد يعادل بدل المساطحة لتلك المدة وفي حالة عدم التشييد خلالها يصادر مبلغ الضمانة ويعتبر عقد المساطحة لاغياً ويؤول ما هو قائم من مشيدات الى الجهة المالكة دون مقابل) فإن ما ورد في النص المذكور يعتبر جزءاً من عقود المساطحة التي تبرم وفق قانون بيع وايجار اموال الدولة رقم (٢١) لسنة ٢٠١٣ والتي يجب أن ينفذ عقد المساطحة طبقاً لما ورد فيه وطبقاً لما جاء في المادة المذكورة ولا يجوز ابرام العقد خلافاً لنص قانوني يتضمن اجراءات ابرام تلك العقود وتنفيذها. لذا نستنتج من كل ما تقدم بأنه ليس للمساطح ملكية خاصة في عقد المساطحة قبل تنفيذه لما التزم به بموجب القانون والعقد المبرم وفقاً لذلك القانون وإن آيلولة ما هو قائم من منشآت الى الجهة المالكة دون مقابل يكون بسبب عدم ايفاء المساطح لالتزاماته العقدية لا علاقة له بالملكية الخاصة لأن الملكية الخاصة للمساطح على ما احدثه من بناء او منشآت لم تكتمل عناصرها قبل اكمال تنفيذ العقد من قبل المساطح لذلك لا يوجد تعارض بين المادة (١٦/ج) من قانون بيع وايجار اموال الدولة رقم (٢١) لسنة ٢٠١٣ وبين المادة (٢٣/اولاً) من الدستور التي نصت


الرئيس
جاسم محمد عبود




كوٲ ماري عيراق
داد كاي بالآي ئيتتيجادي

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا
العدد: ٦٤ / اتحادية / ٢٠٢١

على) الملكية الخاصة مصونة ويحق للمالك الانتفاع بها واستعمالها والتصرف بها في حدود القانون).

ثانياً: أن احكام المادة (١٦ / ج) من قانون بيع وإيجار اموال الدولة المشار اليه آنفاً، تعد مكملة ومقيدة لعمومية نص المادة (١٢٧٠) من القانون المدني آنف الذكر، استناداً الى قاعدة (ان الخاص يقيد العام) على اساس أن قانون بيع و ايجار اموال الدولة يعد قانوناً خاصاً مقيداً لعمومية القانون المدني، وحيث أن المساطحة تعلقت بأرض تعود ملكيتها للدولة وليس للأفراد، لذا فإن المتعاقدين على علم ودراية بما تضمنه القانون الذي يحكم العلاقة بينهما، ولاسيما اذا كان من النصوص الآمرة التي لا يجوز الاتفاق على ما يخالف أحكامه، كنتيجة للمزايدة العلنية التي تم اجرائها وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في المادة (١٢) من قانون بيع وإيجار اموال الدولة آنف الذكر، التي على أساسها تم ابرام عقد المساطحة، وبذلك فإن المشرع من خلال نص المادة المطعون بعدم دستوريتها اسس مبدئيين، الاول هو حماية اموال الدولة العقارية والحيلولة دون الاستيلاء عليها او تملكها خلافاً للغرض الذي خصصت من أجله، والثاني حماية مصالح الدولة وحقوقها، اذا ما اخل الطرف المتعاقد معها بموجب عقد المساطحة بالتزاماته الناشئة عن العقد، ففي حالة عدم التشييد خلال الفترة المحددة بعقد المساطحة يصادر مبلغ الضمان ويعتبر عقد المساطحة لاغياً ويؤول ما هو قائم من مشيدات الى الجهة المالكة دون مقابل، ويعد ذلك جزاء للإخلال بالعقد، ولذا فإن الحكم الصادر بالفسخ يعد كاشفاً للإلغاء المشار اليه في المادة آنفة الذكر، ذلك أن تلك المشيدات تؤول ملكيتها للمالك عند انتهاء مدة عقد المساطحة بلا عوض، وتؤول كذلك اليه اذا ما تم فسخ العقد او الغاؤه بتقصير المتعاقد وعدم وفائه لالتزامه، تطبيقاً لأحكام

الرئيس
جاسم محمد عبيد




كوٲ ماري عبراق
داد كاي بالآي ئبنتيجادي

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٦٤ / اتحادية / ٢٠٢١

القانون واستناداً لمبدأ (إن العقد شريعة المتعاقدين) وإعمالاً لمبدأ سلطان الإرادة، مما يعني أن المتعاقد عند أحداثه للمشيدات على أرض تعود ملكيتها للدولة استناداً لعقد المساطحة وافق على أن يتنازل عن ملكيته الخاصة لها، لمالك الأرض بعد انتهاء مدة عقد المساطحة او عند فسخه أو الغاءه لعدم تنفيذ التزاماته بموجب العقد، مع بقاء حقه قائماً للانتفاع بهما سوية (الأرض والمشيدات) بالاستعمال والاستغلال والتصرف خلال فترة نفاذ عقد المساطحة، وعلى أساس ما تقدم فإن آيلولة تلك المشيدات لمالك الأرض ممثلاً بالدولة ودوائرها عند انتهاء عقد المساطحة أو فسخه أو الغاءه بتقصير المتعاقد ليس من شأنه المساس بحق ملكية المتعاقد الخاصة للمشيدات المحدثة، بل أن ذلك من شأنه حماية أموال الدولة ومصالحها استناداً لخصوصية عقد المساطحة المبرم بين المتعاقد والدولة على أرض تعود ملكيتها للدولة، وعلى أساس ما تقدم فإن المساس بملكية المتعاقد الخاصة للمشيدات وانتزاعها منه اذا ما أخل بالتزاماته التعاقدية الناشئة عن عقد المساطحة المترتب على أرض تعود للدولة، كان بموجب القانون واستناداً اليه تطبيقاً لأحكام المادة (١٦ / ج) من قانون بيع وإيجار اموال الدولة رقم (٢١) لسنة ٢٠١٣ المعدل وهو نص خاص مقيد ومكمل لحكم المادة (١٢٧٠) من القانون المدني رقم (٤٠) لسنة ١٠٥١ المعدل، وبذلك فإن نص المادة (١٦ / ج) من قانون بيع وإيجار اموال الدولة آنف الذكر جاء متفقاً مع احكام المادة (٢٣) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ التي نصت الفقرة (اولاً) منها على انه (الملكية الخاصة مصونة ويحق للمالك الانتفاع بها واستغلالها والتصرف بها في حدود القانون) ، كما نصت الفقرة (ثانياً) منها على انه (لا يجوز نزع الملكية إلا لأغراض المنفعة العامة مقابل تعويض عادل وينظم ذلك بقانون) ، والمادة (٤٦) من الدستور انف الذكر التي نصت على انه (لا يكون تقييد ممارسة أي من الحقوق والحريات الواردة في هذا الدستور او تحريدها إلا

الرئيس
جاسم محمد جبوار




كو٧ ماري عيراق
داد كاي بالآي ئينتيجادي

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا
العدد: ٦٤ / اتحادية / ٢٠٢١

بقانون او بناء عليه على ان لا يمس ذلك التحديد والتقييد جوهر الحق او الحرية) ،
ذلك ان المادتين انفتي الذكر قد اشترطتا وجود قانون ينظم الكيفية
التي يتم بها المساس بالملكية الخاصة وممارسة الحقوق والحريات .

ثالثاً: أن النص المطعون بعدم دستوريته لا يخالف نص المادة (١٩ / ثالثاً) من الدستور
التي نصت على (التقاضي حق مصون ومكفول للجميع) ، لعدم وجود عبارة فيه تحول بين
المتعاقد الذي آلت مشيداته الى الجهة المالكة لإلغاء عقد المساطحة أو فسخه بسبب إخلاله
بالتزاماته التعاقدية وبين ممارسة حقه في التقاضي أمام المحاكم المختصة ، ولما تقدم
ولثبوت دستورية نص المادة (١٦ / ج) من قانون بيع وإيجار اموال الدولة رقم (٢١) لسنة
٢٠١٣ وعدم مخالفتها لأحكامه، لذا فان الطلب المقدم للطعن بعدم دستوريته يكون واجب
الرد ولما تقدم قرر الحكم برد الطلب المقدم الى هذه المحكمة من قاضي محكمة بداءة
الناصرية في رئاسة محكمة استئناف ذي قار الاتحادية للطعن بعدم دستورية المادة (١٦/ج)
من قانون بيع وإيجار اموال الدولة رقم (٢١) لسنة ٢٠١٣ المعدل ولا سيما عبارة
(.... ويؤول ما هو قائم من مشيدات الى الجهة المالكة) ، بمناسبة نظره للدعوى البدائية
المقامة امام محكمة بداءة الناصرية بالعدد (٣١/ب / ٢٠٢٠) الخاصة بالمدعين كل من
(عقيل عبد الوهاب سكر وحازم وهاب عبد الحسين) و المدعى عليه (مدير بلدية الناصرية
اضافة لوظيفته) للمطالبة بقيمة المشيدات المحدثه على العقار تسلسل ٥٣٥ / ٨٩ مقاطعة
السويج المملوك للمدعى عليه اضافة لوظيفته، لعدم مخالفتها لأحكام الدستور ،
وإشعار قاضي محكمة البداءة المشار اليها آنفاً، بعدم جواز استنخار الدعوى المشار اليها
آنفاً عند طعن المحكمة بعدم الدستورية استنادا لأحكام المادة (٤) من النظام الداخلي لإجراء
سير العمل بالمحكمة الاتحادية رقم (١) لسنة ٢٠٠٥ ، ذلك ان الاستنخار يتم في حالة

الرئيس
جاسم محمد عبيد



كو٧ ماري عيراق
داد كاي بالآبي ئينتيحادي

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٦٤ / اتحادية / ٢٠٢١

الدفع الفرعي بعدم الدستورية امام محكمة الموضوع من قبل احد اطراف الدعوى حصراً تطبيقاً لأحكام المادة (٥) من النظام الداخلي آنف الذكر ، و صدر القرار بالاتفاق باتاً استناداً لأحكام المادتين (٩٣ /اولا و ٩٤) من الدستور والمادة (٥/ ثانيا) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل بالقانون رقم ٢٥ لسنة ٢٠٢١ ، وافهم علناً في ٣٠ / ذي القعدة / ١٤٤٢ هجرية الموافق ٢٠٢١/٧/١١ ميلادية.

الرئيس
جاسم محمد عبود

عضو
سمير عباس محمد

عضو
غالب عامر شنين

عضو
حيدر جابر عبد

عضو
حيدر علي نوري

عضو
خلف احمد رجب

عضو
ايوب عباس صالح

عضو
عبد الرحمن سليمان علي

عضو
ديار محمد علي